

شركة الصحراء العالمية للبتر وكيمائيات  
(شركة مساهمة سعودية)



النظام الأساسي

٢٥ / ٥ / ١٤٢٠ هـ

٥ / ٩ / ١٩٩٩ م

## فهرس المحتويات

### الباب الأول

- ٤..... تأسيس الشركة
- ٤..... مادة (١)
- ٤..... مادة (٢): اسم الشركة
- ٤..... مادة (٣): أغراض الشركة
- ٥..... مادة (٤): المشاركة والتملك في الشركات
- ٥..... مادة (٥): المركز الرئيس للشركة
- ٥..... مادة (٦): مدة الشركة

### الباب الثاني

- ٥..... رأس المال والأشهم
- ٥..... مادة (٧): رأس المال
- ٥..... مادة (٨): الاكتتاب في الأشهم
- ٥..... مادة (٩): الأشهم الممتازة
- ٦..... مادة (١٠): بيع الأشهم الغير مستوفاة القيمة
- ٦..... مادة (١١): إصدار الأشهم
- ٦..... مادة (١٢): تداول الأشهم
- ٧..... مادة (١٣): سجل المساهمين
- ٧..... مادة (١٤): زيادة رأس المال
- ٨..... مادة (١٥): تخفيض رأس المال
- ٨..... مادة (١٦): أدوات الدين والصكوك التمويلية
- ٨..... مادة (١٧): شراء الأشهم

### الباب الثالث

- ٨..... مجلس الإدارة
- ٨..... مادة (١٨): إدارة الشركة
- ٩..... مادة (١٩): انتهاء عضوية المجلس

اعتماد وزارة التجارة (حوكمة الشركات)	النظام الأساسي	اسم الشركة
صاف القبايل وزارة شركات بالبحرين	تاريخ الاعتماد ١٤٤٢/١١/١٠ هـ الموافق ٢٠٢١/٠٦/٢٠ م	شركة الصحراء العالمية للبترولوكيمياويات ٢٠٥١٠٢٣٩٢٢

تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ١٨/١٠/١٤٤٢ هـ  
تم الشهر

- مادة (٢٠): المركز الشاغر في المجلس ..... ٩
- مادة (٢١): صلاحيات المجلس ..... ١٠
- مادة (٢٢): مكافأة أعضاء المجلس ..... ١٢
- مادة (٢٣): صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر ..... ١٢
- مادة (٢٤): اجتماعات المجلس ..... ١٣
- مادة (٢٥): نصاب اجتماع المجلس ..... ١٣
- مادة (٢٦): مداورات المجلس ..... ١٣
- مادة (٢٧): اللجان ..... ١٣

#### الباب الرابع

- مادة (٢٨): حضور الجمعيات ..... ١٤
- مادة (٢٩): اختصاصات الجمعية العامة العادية ..... ١٤
- مادة (٣٠): اختصاصات الجمعية العامة غير العادية ..... ١٤
- مادة (٣١): دعوة وانعقاد الجمعيات ..... ١٤
- مادة (٣٢): سجل حضور الجمعيات ..... ١٥
- مادة (٣٣): نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية ..... ١٥
- مادة (٣٤): نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية ..... ١٥
- مادة (٣٥): حق التصويت في الجمعيات ..... ١٥
- مادة (٣٦): قرارات الجمعيات ..... ١٦
- مادة (٣٧): المناقشة في الجمعيات ..... ١٦
- مادة (٣٨): رئاسة الجمعيات وإعداد المحاضر ..... ١٦

#### الباب الخامس

- مادة (٣٩): تشكيل لجنة المراجعة ..... ١٦
- مادة (٤٠): نصاب اجتماع لجنة المراجعة ..... ١٧
- مادة (٤١): اختصاصات لجنة المراجعة ..... ١٧
- مادة (٤٢): تقارير لجنة المراجعة ..... ١٧

#### الباب السادس

- مادة (٤٣): تعيين مراجع الحسابات ..... ١٧
- مادة (٤٤): صلاحيات مراجع الحسابات ..... ١٨

اسم الشركة	النظام الأساسي	اعتماد وزارة التجارة (حوكمة الشركات)
شركة الصحراء العالمية للبترول وكيمياويات ٢٠٥١٠٢٣٩٢٢	تاريخ الاعتماد ١٤٤٢/١١/١٠ هـ الموافق ٢٠٢١/٠٦/٢٠ م	عصاف التبانى

تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ١٤٤٢/١٠/١٨ هـ  
تم الشهر

الباب السابع

- ١٨..... حسابات الشركة وتوزيع الأرباح والخسائر
- ١٨..... مادة (٤٥): السنة المالية
- ١٨..... مادة (٤٦): الوثائق المالية
- ١٩..... مادة (٤٧): استحقاق الأرباح
- ١٩..... مادة (٤٨): توزيع الأرباح
- ١٩..... مادة (٤٩): دفع الأرباح
- ١٩..... مادة (٥٠): خسائر الشركة

الباب الثامن


- ٢٠..... المنازعات
- ٢٠..... مادة (٥١): دعوى المسؤولية

الباب التاسع

- ٢٠..... حل الشركة وتصفيها
- ٢٠..... مادة (٥٢): انقضاء الشركة

الباب العاشر

- ٢٠..... أحكام ختامية
- ٢٠..... مادة (٥٣):
- ٢٠..... مادة (٥٤):

اعتماد وزارة التجارة (خوكمة الشركات)	النظام الأساسي	اسم الشركة
 عصابة القبايلي	تاريخ الاعتماد ١٤٤٢/١١/١٠ هـ الموافق ٢٠٢١/٠٦/٢٠ م	شركة الصحراء العالمية للبتروكيمياويات ٢٠٥١٠٢٣٩٢٢

تم إصدار نسخة للنظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ١٤٤٢/١٠/١٨ هـ  
 لم الشهر

## الباب الأول

### تأسيس الشركة

#### مادة (١)

تؤسس طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه ولهذا النظام شركة مساهمة سعودية وفقاً لما يلي:

#### مادة (٢): اسم الشركة

شركة الصحراء العالمية للبتر وكيمياويات. - شركة مساهمة سعودية مدرجة،، تعرف اختصاراً بـ "سبكيم".

#### مادة (٣): أغراض الشركة

١. الاستثمار في المشاريع الصناعية بما في ذلك:
  - الصناعات البتر وكيمياوية والكيمياوية الاساسية والوسيطه.
  - الصناعات المعدنية بما فيها قطع الغيار والقوالب المعدنية.
  - الصناعات التحويلية والبلاستيكية.
  - الصناعات المرتبطة بالطاقة المتجددة.
٢. إمتلاك وتنفيذ المشروعات اللازمة لتزويد الشركة بمتطلباتها من المواد الخام والمنافع.
٣. تسويق منتجات الشركة داخل المملكة العربية السعودية وخارجها.
٤. تجارة الجملة والتجزئة المرتبطة بنشاطات الشركة.
٥. تملك العقارات بأنواعها، وإنشاء المباني والمستودعات اللازمة والمعارض اللازمة لعرضها وغير ذلك من الوجوه التي تحتاج الشركة إلى إستعمالها في التصليح والتخزين والبيع والشراء.
٦. إنشاء وإدارة المختبرات ومراكز البحث والتطوير.

وتمارس الشركة أنشطتها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت.

اسم الشركة	النظام الأساسي	اعتماد وزارة التجارة (حوكمة الشركات)
شركة الصحراء العالمية للبتر وكيمياويات ٢٠٥١٠٢٣٩٢٢	تاريخ الاعتماد ١٤٤٢/١١/١٠ هـ الموافق ٢٠٢١/٠٦/٢٠ م	صافي القباني

تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ١٨/١١/١٤٤٢ هـ  
تم الشهر



**مادة (٤): المشاركة والتملك في الشركات**

يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها (ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة مقفلة بشرط ألا يقل رأس المال عن (٥) خمسة مليون ريال) كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسؤولية المحدودة بالداخل والخارج وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن.

كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.

**مادة (٥): المركز الرئيس للشركة**

يقع المركز الرئيس للشركة في مدينة الخبر بالمملكة العربية السعودية ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات أخرى داخل المملكة أو خارجها.

**مادة (٦): مدة الشركة**

مدة الشركة (٩٩) تسعة وتسعون سنة ميلادية تبدأ من تاريخ صدور قرار معالي وزير التجارة والاستثمار بإعلان تأسيسها ويجوز إطالة هذه المدة إلى مدد أخرى مماثلة أو أقصر منها وذلك بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء أجلها بسنة على الأقل.

## الباب الثاني

### رأس المال والأسهم

**مادة (٧): رأس المال**

الشركة (٧,٣٣٣,٣٣٣,٣٢٠) سبعة مليار وثلاثمائة وثلاث وثلاثون مليون، وثلاثمائة وثلاث وثلاثون ألف، وثلاثمائة وعشرون ريال سعودي مقسم إلى (٧٣٣,٣٣٣,٣٢٢) سبعمائة وثلاث وثلاثون مليون وثلاثمائة وثلاث وثلاثون الف وثلاثمائة واثنان وثلاثون سهم متساوية القيمة. وتبلغ القيمة الاسمية لكل منها (١٠) عشرة ريالات و جميع أسهم الشركة عادية نقدية.

**مادة (٨): الاكتتاب في الأسهم**

أكتتب المساهمون في جميع أسهم الشركة البالغة (٧٣٣,٣٣٣,٣٢٢) سبعمائة وثلاث وثلاثون مليون وثلاثمائة وثلاث وثلاثون الف وثلاثمائة واثنان وثلاثون سهم ودفعوا قيمتها بالكامل.

اسم الشركة	النظام الأساسي	اعتماد وزارة التجارة (حوكمة الشركات)
شركة الصحراء العالمية للبتر وكيمياويات ٢٠٥١٠٢٣٩٢٢	تاريخ الاعتماد ١٤٤٢/١١/١٠ هـ الموافق ٢٠٢١/٠٦/٢٠ م	عصاف القبانى وزارة التجارة والى وزارة الشركات والى

تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ١٨/١٠/١٤٤٢ هـ  
تم الشهر

#### مادة (٩): الأسهم الممتازة

يجوز للجمعية العامة غير العادية للشركة طبقاً للأسس التي تضعها الجهة المختصة أن تصدر أسهماً ممتازة أو أن تقرر شراءها أو تحويل أسهم عادية إلى أسهم ممتازة أو تحويل الأسهم الممتازة إلى عادية ولا تعطي الأسهم الممتازة الحق في التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين وترتب هذه الأسهم لأصحابها الحق في الحصول على نسبة أكثر من أصحاب الأسهم العادية من الأرباح الصافية للشركة بعد تجنب الاحتياطي النظامي.

#### مادة (١٠): بيع الأسهم الغير مستوفاة القيمة

يلتزم المساهم بدفع قيمة السهم في المواعيد المعينة لذلك، وإذا تخلف المساهم عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق جاز لمجلس الإدارة بعد إعلام المساهم عن طريق النشر في جريدة يومية أو عن طريق الموقع الإلكتروني لشركة السوق المالية السعودية (تداول) أو إبلاغه بخطاب مسجل على عنوانه المثبت في سجل المساهمين بيع السهم في مزاد علني أو سوق الأوراق المالية بحسب الأحوال وفقاً للضوابط التي تحددها الجهة المختصة.

ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف حتى اليوم المحدد للمزايدة أن يدفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة. وتستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي لصاحب السهم، فإذا لم تفي حصيلة البيع بهذه المبالغ جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم وتلغي الشركة السهم الذي بيع وتعطي المشتري سهماً جديداً يحمل رقم السهم الملغى وتؤشر بذلك في سجل المساهمين بوقوع البيع مع بيان اسم المالك الجديد.

#### مادة (١١): إصدار الأسهم

تكون الأسهم إسمية ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الإسمية وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين ولا يجوز توزيعها كأرباح على المساهمين، والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة فإذا تملكه أشخاص متعددون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة بالسهم ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن ملكية السهم.

#### مادة (١٢): تداول الأسهم

لا يجوز تداول الأسهم التي يكتب بها المؤسسون إلا بعد نشر القوائم المالية عن سنتين ماليتين كاملتين لا تقل كل منهما عن اثني عشر شهراً من تاريخ تأسيس الشركة. ويؤشر على صكوك هذه الأسهم بما يدل على نوعها وتاريخ تأسيس الشركة والمدة التي يمنع فيها تداولها.

اسم الشركة	النظام الأساسي	إعتماد وزارة التجارة (حوكمة الشركات)
شركة الصحراء العالمية للبتروكيماويات ٢٠٥١٠٢٣٩٢٢	تاريخ الاعتماد ١٤٤٢/١١/١٠ هـ الموافق ٢٠٢١/٠٦/٢٠ م	عصاف القباني

تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ١٨/١٠/١٤٤٢ هـ  
تم الشهر

ومع ذلك يجوز خلال مدة الحظر نقل ملكية الأسهم وفقاً لأحكام بيع الحقوق من أحد المؤسسين إلى مؤسس آخر أو من ورثة أحد المؤسسين في حالة وفاته إلى الغير أو في حالة التنفيذ على أموال المؤسس المعسر أو المفلس، على أن تكون أولوية امتلاك تلك الأسهم للمؤسسين الآخرين.

وتسري هذه الأحكام على ما يكتتب به المؤسسون في حالة زيادة رأس المال قبل إنتضاء فترة الحظر.

#### مادة (١٣): سجل المساهمين

تداول أسهم الشركة وفقاً لأحكام وأنظمة وقوانين وقواعد نظام السوق المالية السعودية.

#### مادة (١٤): زيادة رأس المال

١. للجمعية العامة غير العادية بعد التثبيت من الجدوى الإقتصادية وبعد موافقة الجهات المختصة إن وجدت أن تقرر زيادة رأسمال الشركة بشرط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله. ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء الغير مدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم.
٢. للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك. ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين.
٣. للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، وبلغ هؤلاء بأولويتهم بالنشر في جريدة يومية أو بإبلاغهم بواسطة البريد المسجل عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب ومدته وتاريخ بدايته وانتهائه.
٤. يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة.
٥. يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للاكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق، وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة.
٦. مع مراعاة ما ورد في الفقرة (٤) أعلاه، توزع الأسهم الجديدة على حَمَلَة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، وي طرح ما تبقى من الأسهم على الغير، ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك.

اسم الشركة	النظام الأساسي	اعتماد وزارة التجارة (حوكمة الشركات)
شركة الصحراء العالمية للبتر وكيمياويات ٢٠٥١٠٢٣٩٢٢	تاريخ الاعتماد ١٤٤٢/١١/١٠ هـ الموافق ٢٠٢١/٠٦/٢٠ م	عصاف القحاني

تم إصدار نسخة النظام بناءً على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ١٤٤٢/١٠/١٨ هـ  
تم الشهر



### مادة (١٥): تخفيض رأس المال

للجمعية العامة غير العادية بناءً على مبررات مقبولة أن تقرر تخفيض رأسمال الشركة إذا ما زاد عن حاجتها أو إذا منيت الشركة بخسائر. ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه في (المادة الرابعة والخمسون) من نظام الشركات. ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة تقرير خاص يعده مراجع الحسابات عن الأسباب الموجبة له وعن الالتزامات التي على الشركة وعن أثر التخفيض في هذه الالتزامات.

وإذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادة رأس المال عن حاجة الشركة وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم عليه خلال متين يوماً من تاريخ نشر قرار التخفيض في جريدة يومية توزع في المنطقة التي يقع فيها المركز الرئيس للشركة، فإذا اعترض أحد الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم له ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان آجلاً.

### مادة (١٦): أدوات الدين والصكوك التمويلية

يجوز للشركة إصدار أي نوع من أنواع أدوات الدين القابلة للتداول كالسندات أو الصكوك التمويلية داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها وذلك وفقاً للأنظمة والقوانين واللوائح المرعية للديون عند إصدارها وتداولها.

ويجوز للجمعية العامة العادية بموجب قرار منها، أن تفوض لمجلس الإدارة سلطة إصدار أدوات الدين هذه بما فيها السندات أو الصكوك سواء في جزء أو عدة أجزاء أو من خلال سلسلة من الإصدارات بموجب برنامج أو أكثر ينشأه مجلس الإدارة من وقت لآخر وكل ذلك في الأوقات والمبالغ والشروط التي يقررها مجلس إدارة الشركة وله حق اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لإصدارها.

### مادة (١٧): شراء الأسهم


يجوز للشركة أن تشتري أو تباع أسهمها سواء العادية منها أو الممتازة، أو ترتبها. كما يجوز للشركة شراء أسهمها لتخصيصها لموظفي الشركة ضمن برنامج أسهم الموظفين، وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة، ولا يكون للأسهم التي تشتريها الشركة أصوات في جمعيات المساهمين.

## الباب الثالث

### مجلس الإدارة

### مادة (١٨): إدارة الشركة

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (١١) أحد عشر عضواً تلتخيم الجمعية العامة العادية لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات.

اسم الشركة	النظام الأساسي	اعتماد وزارة التجارة (خوكمة الشركات)
شركة الصحراء العالمية للبتر وكيمياويات ٢٠٥١٠٢٣٩٢٢	تاريخ الاعتماد ١٤٤٢/١١/١٠ هـ الموافق ٢٠٢١/٠٦/٢٠ م	

\* تم إصدار نسخة للنظام بناءً على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ١٤٤٢/١٠/١٨ هـ  
تم الشهر

**مادة (١٩): انتهاء عضوية المجلس**

تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بإنهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة العربية السعودية، ومع ذلك يجوز للجمعية العامة في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض.

وإذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب والا كان مسؤولاً قبل الشركة عما يترتب على الاعتزال من أضرار .

**مادة (٢٠): المركز الشاغر في المجلس**

إذا شغل مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة كان للمجلس أن يعين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر، على أن يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاية ويجب أن تبلغ بذلك وزارة التجارة والاستثمار وهيئة السوق المالية خلال (٥) خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين وأن يعرض هذا التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها ويكمل العضو الجديد مدة سلفه. وإذا لم تتوافر الشروط اللازمة لانعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو هذا النظام وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال (٦٠) ستين يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.

**مادة (٢١): صلاحيات المجلس**

مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة يكون لمجلس الإدارة الصلاحية المطلقة في إدارة الشركة وتصريف أعمالها وأمورها داخل المملكة العربية السعودية وخارجها ، وللمجلس الإدارة أو من يفوضه المجلس من أعضاء مجلس الإدارة أو من غيرهم مجتمعين أو منفردين أن يقوموا على سبيل المثال لا الحصر بتمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير وأمام كافة المحاكم العامة والخاصة والهيئات القضائية وديوان المظالم ومكاتب العمل والعمال واللجان العليا والابتدائية ولجان الأوراق التجارية وكافة الجهات واللجان القضائية الأخرى وهيئات التحكيم والحقوق المدنية وأقسام الشرطة والغرف التجارية والصناعية وكتابة العدل وهيئة تنظيم الكهرباء والإنتاج المزدوج والهيئة العامة للاستثمار واللجان المالية والمصرفية ومصاححة الجمارك واللجان الجمركية، والهيئات الخاصة والشركات والمؤسسات على اختلاف أنواعها. وله حق الإقرار والمطالبة والمدافعة والمرافعة والمخاصمة والتنازل والصلح وقبول الأحكام ونفيها والتحكيم وطلب تنفيذ الأحكام ومعارضتها وقبض ما يحصل من التنفيذ، كما له حق التعاقد والالتزام والارتباط باسم الشركة ونياية عنها والدخول في المناقصات والاتفاق مع أطراف أخرى لتشكيل اتحادات للتقدم للمشاريع والقيام بكافة الأعمال والتصرفات والتوقيع على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات. كما له حق تعيين وعزل موظفي الشركة ومستخدميها وتحديد رواتبهم ومكافأاتهم، والقروض التي تمنح لهم ، ووضع سياسات الشركة في كافة الأمور الأخرى المتعلقة بموظفي ومستخدمي الشركة وطلب التسهيلات البنكية للشركات التي تشارك فيها الشركة والتوقيع على العقود

اسم الشركة	النظام الأساسي	اعتماد وزارة التجارة (حوكمة الشركات)
شركة الصحراء العالمية للبتروكيماويات ٢٠٥١٠٢٣٩٢٢	تاريخ الاعتماد ١٤٤٢/١١/١٠ هـ الموافق ٢٠٢١/٠٦/٢٠ م	صافي القباني الأمانة العامة للشركات

\*تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ١٨/١٠/١٤٤٢ هـ  
تم الشهر

والاتفاقيات المتعلقة بالضمانات الخاصة بالشركة التي تكون الشركة شريكة فيها وتوقيع اتفاقيات المرابحات الإسلامية وعقود الاستثمار، والتنازل عن الحقوق والمنافع، وتوقيع اتفاقيات وأعمال ومنتجات الخزينة، وإجراء كافة المعاملات المصرفية اللازمة لنشاط الشركة بما في ذلك فتح وإدارة وتشغيل الحسابات البنكية بجميع أنواعها باسم الشركة وتعيين المفوضين بإدارة تلك الحسابات وتحديد صلاحياتهم، وإصدار والتوقيع على الشيكات والكمبيالات والسندات لأمر والسندات التجارية والمدنفة وقبولها وتظهرها والسحب والصرف والإيداع والقبض باسم الشركة وقفل الحسابات البنكية واعتماد كشوف الحسابات وإقرارها وفتح الاعتمادات والسحب والإيداع لدى البنوك. والرهن للعقار أو المنقول أو الأسهم وفك رهون بأنواعها وتحصيل حقوق الشركة وتسديد التزاماتها، وتوقيع اتفاقيات وعقود القروض وأي تعديلات تطرأ عليها بما في ذلك أي مستندات ذات صلة كرهن الحسابات والضمانات العقارية ولأرصدة والحسابات الجارية والاستثمارية بجميع أنواعها والضمانات البنكية وإصدار الضمانات للضمانات ومؤسسات التمويل الحكومية والتوقيع على كافة الأوراق والمستندات والشركات وكافة المعاملات المصرفية وعقود المشتقات المالية لصالح الشركة أو الشركات التي تكون الشركة شريكاً فيها، وأسهم الشركات ورهنها وأي مستندات ضمان أخرى وفك رهنها وأي قروض من الشركة بصفتها شريكاً واتفاقيات إعطاء الأولوية لديون الغير وما في حكم ذلك، والسماح للغير باستخدام كل أو جزء من التسهيلات الممنوحة للشركة أو الشركات التي تشارك فيها الشركة، وتعيين وعزل ممثلي الشركة ووكلائها ومستشاريها والإبراء والإسقاط والقبول بالتحكيم وتعيين المحكمين والخبراء وعزلهم وتحديد أنعابهم وإصدار الوكالات الشرعية نيابة عن الشركة والبيع والشراء والإفراغ وقبوله والاستلام والتسليم والتأجير والاستئجار والقبض والدفع، وحق التفويض لبيع وتسليم وإفراغ الوحدات السكنية المخصصة لموظفي الشركة أو من يحكمهم لدى كاتب العدل والجهات الرسمية الحكومية. وتأسيس شركات أخرى مملوكة لها بالكامل داخل أو خارج المملكة أو الاشتراك مع الغير في تأسيس شركات أخرى داخل أو خارج المملكة أو الانسحاب من هذه الشركات وبيع حصص الشركة في هذه الشركات أو شراء حصص جديدة فيها، أو في شركات أخرى قائمة، أو زيادة رأسمالها أو تخفيضه سواء ساهمت الشركة في الزيادة أم لا، واستلام الأرباح وتمثيل الشركة في جمعيات الشركاء والمساهمين والجمعيات التأسيسية والتصويت نيابة عن الشركة على قرارات الشركاء وفي جمعيات المساهمين والجمعيات التأسيسية وتسمية ممثلي الشركة في ذلك والتوقيع على قرارات الشركاء والمساهمين والاتفاقيات والصكوك أمام مكاتب العدل والجهات الرسمية، وإجراء أي تعديل على عقود تأسيس هذه الشركات أياً كان نوع هذا التعديل، وتوقيع جميع قرارات الشركاء ومحاضر الاجتماعات في هذه الشركات التي تكون لازمة لإنفاذ هذه التعديلات بما في ذلك التوقيع أمام كاتب العدل على ملاحق تعديل عقود تأسيس هذه الشركات أياً كان مضمون هذا التعديل، وتوقيع قرارات الشركاء الخاصة بتعيين المدراء في هذه الشركات أو عزلهم والقيام بكافة الأعمال واتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لاستخراج السجلات والتراخيص لهذه الشركات واستلامها، وإبرام عقود الإيجار والتأمين على ممتلكات الشركة، والقيام بكل ما يلزم القيام به إنفاذاً لأي نظام جديد أو تعديل لنظام أو لوائح قائمة أو تعليمات من الجهات المختصة بالمملكة العربية السعودية، وإعداد القوائم المالية للشركة وحسابات الأرباح والخسائر، واتخاذ الخطوات الكفيلة بإعداد وإمسك دفاتر حسابات صحيحة للشركة فيما يتعلق بجميع الإيرادات والمصاريف، وجميع العقود والمشتريات التي أبرمتها الشركة، وأصول ومطلوبات الشركة، وتحفظ دفاتر الحسابات في المركز الرئيس للشركة أو أي مكان آخر في المملكة العربية السعودية يتم تحديده لهذا الغرض، وله الحق في إصدار السندات والصكوك سواء كانت للاكتتاب العام أو غير ذلك بالمبالغ والشروط والأوقات التي يحددها المجلس وفقاً للضوابط والإجراءات التي نص عليها نظام الشركات والأنظمة التي

اسم الشركة	النظام الأساسي	اعتماد وزارة التجارة (حوكمة الشركات)
شركة الصحراء العالمية للبتر وكيمياويات ٢٠٥١٠٢٣٩٢٢	تاريخ الاعتماد ١٤٤٢/١١/١٠ هـ الموافق ٢٠٢١/٠٦/٢٠ م	حساب القناتي وزارة التجارة مملكة العربية السعودية

تم إصدار نسخة للنظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ١٤٤٢/١٠/١٨ هـ  
تم الشهر

تنظم هذه الإجراءات سواء الحالية منها أو المستقبلية، وللمجلس تفويض أي شخص في كل أو بعض الصلاحيات المفوضة له أعلاه وللمفوض حق تفويض الغير.

ويجوز لمجلس الإدارة بيع عقارات وممتلكات الشركة شريطة أن يتضمن محضر مجلس الإدارة حيثيات قراره بالتصرف بمراعاة الشروط التالية:

١. أن يحدد المجلس في قرار البيع الأسباب والمبررات له.
  ٢. أن يكون البيع مقارياً لثمن المثل.
  ٣. أن يكون البيع حاضراً إلا في الحالات التي يقدرها المجلس وبضمانات كافية.
  ٤. ألا يترتب على هذا التصرف توقف بعض أنشطة الشركة أو تحميلها بالتزامات أخرى.
- كما يجوز لمجلس الإدارة عقد القروض وتقديم الضمانات اللازمة لذلك مع صناديق ومحاكم وهيئات ومؤسسات التمويل الحكومي وشبه الحكومي والجهات التجارية وغير التجارية والبنوك داخل المملكة العربية السعودية وخارجها وبصرف النظر عن مدة تلك القروض على ألا تتجاوز أجلها نهاية مدة الشركة، بما في ذلك القروض التي تتجاوز أجلها (٣) ثلاث سنوات:
- ويجوز لمجلس الإدارة تقديم الدعم المالي لأي من الشركات التابعة له أو التي تشارك فيها الشركة وضمانات التسهيلات الائتمانية الحكومية والبنكية التي تحصل عليها أي من الشركات التي تشارك فيها الشركة والتنازل عن أولوية سداد الديون.

ويكون لمجلس الإدارة وفي الحالات التي يقدرها حق إبراء مديني الشركة من التزاماتهم طبقاً لما يحقق مصلحتها، على أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره مراعاة الشروط التالية:

١. أن يكون الإبراء بعد مضي سنة كاملة على نشوء الدين كحد أدنى.
٢. أن يكون الإبراء لمبلغ محدد كحد أقصى لكل عام للمدين الواحد.
٣. الإبراء حق للمجلس ولا يجوز التفويض فيه.

#### مادة (٢٢): مكافأة أعضاء المجلس

تكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة مبلغاً معيناً أو بدل حضور عن الجلسات أو مزايا عينية أو نسبة معينة من صافي الأرباح، ويجوز الجمع بين اثنتين أو أكثر من هذه المزايا وفي جميع الأحوال لا يتجاوز ما يحصل عليه عضو مجلس الإدارة من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا المالية أو العينية المبلغ المحدد وفق ما نص عليه نظام الشركات ولوائحه ووفق الضوابط التي تضعها الجهات المختصة. وتجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء المجلس خلال السنة المالية من مكافآت وبدلات وغير ذلك من المزايا وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بصفتهم عاملين أو اداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية

اسم الشركة	النظام الأساسي	اعتماد وزارة التجارة (حوكمة الشركات)
شركة الصحراء العالمية للبتر وكيمياويات ٢٠٥١٠٢٣٩٢٢	تاريخ الاعتماد ١٤٤٢/١١/١٠ هـ الموافق ٢٠٢١/٠٦/٢٠ م	عساف التبانى الوزارة ١٤٤٢/١١/١٠ هـ

\* تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ١٤٤٢/١٠/١٨ هـ  
تم الشهر

أو إدارية أو استشارات. وان يشتمل أيضا على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ اخر اجتماع للجمعية العامة.

**مادة (٢٣):** صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر

يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً، ونائباً للرئيس، ويجوز له أن يعين عضواً منتدباً، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة، ويحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل رئيس مجلس الإدارة عند غيابه.

ويختص رئيس المجلس بتمثيل الشركة مع علاقاتها مع الغير وأمام القضاء وكتابة العدل وأمام جميع الدوائر الحكومية ولجان فض المنازعات على مختلف أنواعها ودرجاتها وجميع الجهات الأخرى وله حق شراء الأراضي والعقارات وبيعها وإفراجها نهاية عن الشركة وحق التوقيع على عقود تأسيس الشركات التي تشترك فيها وغيرها من العقود وله حق توكيل الرئيس التنفيذي وغيره في أي من هذه الصلاحيات ويحدد مجلس الإدارة الصلاحيات الأخرى لكل من رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب والرئيس التنفيذي كما يحدد ما يستحقونه من مكافآت ومزايا مالية أخرى خلاف المكافآت المقررة لأعضاء مجلس الإدارة.

ويختص العضو المنتدب بمتابعة تنفيذ السياسة التي يرسمها مجلس الإدارة وغير ذلك من الاختصاصات والصلاحيات التي يخولها له مجلس الإدارة.

ويعين مجلس الإدارة رئيساً تنفيذياً للشركة ويحدد اختصاصاته وصلاحياته ومسئوليته وراتبه ومدة توليه لهذا المنصب.

ويعين مجلس الإدارة أمين سر يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم ويختص بتسجيل محاضر اجتماعات المجلس وتدوين القرارات الصادرة من هذه الاجتماعات وحفظها إلى جانب ممارسة الاختصاصات الأخرى التي يوكلها اليه المجلس، ويوصى المجلس بمكافأة له نظير عمله.

ولا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبة والعضو المنتدب، وأمين السر عضو مجلس الإدارة على مدة عضوية كل منهم في المجلس، ويجوز إعادة انتخابهم وللمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أيا منهم دون اخلال بحق من عزل في التعويض إلا إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب.

**مادة (٢٤):** اجتماعات المجلس

يعقد مجلس الإدارة (٤) أربعة اجتماعات في السنة على الأقل، بما لا يقل عن اجتماع كل ثلاثة أشهر بالمركز الرئيس للشركة أو خارجها ويكون بدعوة من رئيسه، وتكون الدعوة خطية أو بواسطة وسائل التقنية الحديثة أو البريد الإلكتروني أو تسلم باليد أو الفاكس، ويجب على رئيس المجلس أن يدعو إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك كتابة اثنان من الأعضاء.

اسم الشركة	النظام الأساسي	اعتماد وزارة التجارة (حكومة الشركات)
شركة الصحراء العالمية للبتر وكيمياءويات ٢٠٥١٠٢٣٩٢٢	تاريخ الاعتماد ١٤٤٢/١١/١٠ هـ الموافق ٢٠٢١/٠٦/٢٠ م	عساف القباني وزارة الشركات بالبحرين

تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ١٨/١٠/١٤٤٢ هـ  
تم الشهر

**مادة (٢٥): نصاب اجتماع المجلس**

لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره (٦) أعضاء الاعضاء على الأقل بشرط ألا يقل عدد الحاضرين عن (٣) ثلاثة أعضاء بالأصالة، وفي حالة إنابة عضو مجلس الإدارة عضواً آخر في حضور اجتماعات المجلس يتعين أن تكون الإنابة طبقاً للضوابط التالية:

١. لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يتوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع.
  ٢. أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة وبشأن اجتماع محدد.
  ٣. لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على النائب التصويت بشأنها.
  ٤. تصدر قرارات المجلس بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين أو الممثلين وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس.
- ويمكن لرئيس المجلس الموافقة على عقد اجتماعات مجلس الإدارة بواسطة وسائل التقنية الحديثة أو عن طريق نقل مرئي وصوتي لحظي بما يمكن لأعضاء المجلس من المشاركة بشكل فعال وبصورة تمكنهم من الاستماع ومتابعة العرض المرئي والإدلاء بالرأي والمناقشة والتصويت على القرارات.

**مادة (٢٦): مداوات المجلس**

تثبت مداوات المجلس وقراراته في محاضر يوقعها رئيس المجلس وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرين وأمين السر وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس المجلس وأمين السر.

و يجوز للمجلس في الأمور العاجلة أن يصدر قرارات بطريق تمريرها على الأعضاء متفرقين، ما لم يطلب أحد الاعضاء كتابة- اجتماع المجلس للمداولة فيها. وتعرض هذه القرارات على مجلس الإدارة في أول اجتماع تالي له.

**مادة (٢٧): لجان المجلس**

يشكل مجلس الإدارة اللجان المناسبة لأعمال الشركة ولحاجتها وتفويض هذه اللجان فيما يراه المجلس ملائماً من الصلاحيات والتنسيق بين هذه اللجان وذلك بهدف سرعة البت في الأمور التي تعرض عليها.

ويمكن أن تعقد اجتماعات لجان مجلس الإدارة بواسطة وسائل التقنية الحديثة أو عن طريق نقل مرئي وصوتي لحظي بما يمكن لأعضاء المجلس من المشاركة بشكل فعال وبصورة تمكنهم من الاستماع ومتابعة العرض المرئي والإدلاء بالرأي والمناقشة والتصويت على القرارات.

اسم الشركة	النظام الأساسي	اعتماد وزارة التجارة (حوكمة الشركات)
شركة الصحراء العالمية للبترول وكيمياويات ٢٠٥١٠٢٣٩٢٢	تاريخ الاعتماد ١٤٤٢/١١/١٠ هـ الموافق ٢٠٢١/٠٦/٢٠ م	عساف القناني الوزارة شركات بالحدود

\* تم إصدار لائحة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ١٨/١٠/١٤٤٢ هـ  
تم الشهر



## الباب الرابع

### جمعيات المساهمين

#### مادة (٢٨): حضور الجمعيات

- ١- الجمعية العامة المكونة تكويناً صحيحاً تمثل جميع المساهمين ويكون انعقادها في المدينة التي يقع فيها المركز الرئيسي للشركة، ويجوز أن تعقد في أي مدينة أخرى داخل المملكة العربية السعودية بموجب قرار من مجلس الإدارة.
- ٢- كما يجوز أن تعقد الجمعية العامة للمساهمين وشارك المساهم في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة، حسب الضوابط التي تضعها الجهة المختصة.
- ٣- لكل مساهم أيضاً كان عدد أسهمه حق حضور الجمعيات العامة وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة أو موظفي الشركة في حضور الجمعية العامة.

#### مادة (٢٩): اختصاصات الجمعية العامة العادية

فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة و تعقد مرة على الأقل في السنة خلال الستة شهور التالية لإنهاء السنة المالية للشركة، ويجوز دعوة جمعيات عامة عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

#### مادة (٣٠): اختصاصات الجمعية العامة غير العادية

تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الأساسي باستثناء الأمور المحظور عليها تعديلها نظاماً. ولها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة أصلاً في اختصاصات الجمعية العامة العادية وذلك بالشروط والأوضاع المقررة للجمعية العامة العادية.

#### مادة (٣١): دعوة و انعقاد الجمعيات

تعقد الجمعيات العامة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة، و على مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة للانعقاد إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل (٥%) خمسة في المائة من رأس المال على الأقل، ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للانعقاد إذا لم يتم المجلس بدعوة الجمعية خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.

وتنشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة في موقع السوق المالية (تداول) وموقع الشركة الإلكتروني وصحيفة يومية توزع في المركز الرئيس للشركة قبل الميعاد المحدد للانعقاد بـ (٢١) إحدى وعشرون يوماً على الأقل. ومع ذلك يجوز الاكتفاء بتوجيه الدعوة في الميعاد المذكور إلى

اسم الشركة	النظام الأساسي	اعتماد وزارة التجارة (خوكمة الشركات)
شركة الصحراء العالمية للبتروكيماويات ٢٠٥١٠٢٣٩٢٢	تاريخ الاعتماد ١٤٤٢/١١/١٠ هـ الموافق ٢٠٢١/٠٦/٢٠ م	صائب القباني وزارة التجارة القطرية

\* تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ١٨/١٠/١٤٤٢ هـ  
تم الشهر

جميع المساهمين بخطابات مسجلة. وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى وزارة التجارة وهيئة السوق المالية، وذلك خلال المدة المحددة للنشر.

#### مادة (٣٢): سجل حضور الجمعيات

يسجل المساهمين الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة أسماهم في مركز الشركة الرئيسي قبل الوقت المحدد لانعقاد الجمعية، كما يجوز للشركة استخدام وسائل التقنية الحديثة والالكترونية في تسجيل حضور المساهمين.

#### مادة (٣٣): نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية

لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع رأس المال على الأقل، فإذا لم يتوفر هذا النصاب في هذا الاجتماع الأول. وجبت الدعوة إلى اجتماع ثاني يعقد بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع. وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أيًا كان عدد الأسهم الممثلة فيه.

#### مادة (٣٤): نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية

لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال على الأقل، فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول وجهت الدعوة إلى اجتماع ثاني يعقد بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع ويكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال على الأقل. وإذا لم يتوفر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث يعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة (٣١) الواحد والثلاثون من هذا النظام، ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أيًا كان عدد الأسهم الممثلة فيه بعد موافقة الجهة المختصة.

#### مادة (٣٥): حق التصويت في الجمعيات

لكل مساهم صوت عن كل سهم في الجمعيات العامة، وتحسب الأصوات في الجمعيات العامة على أساس صوت واحد لكل سهم ويستخدم التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة بحيث لا يجوز استخدام حق التصويت للسهم أكثر من مرة واحدة. ومع ذلك لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بإبراء ذمتهم من المسؤولية عن إدارة الشركة أو التي تتعلق بمصلحة مباشرة أو غير مباشرة لهم.

اسم الشركة	النظام الأساسي	اعتماد وزارة التجارة (حوكمة الشركات)
شركة الصحراء العالمية للبتر وكيمياويات ٢٠٥١٠٢٣٩٢٢	تاريخ الاعتماد ١٠/١١/١٤٤٢ هـ الموافق ٢٠/٠٦/٢٠٢١ م	صناديق القبلي وزارة التجارة والصناعة بالتصديق

\* تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ١٨/١٠/١٤٤٢ هـ  
تم الشهر

#### مادة (٣٦): قرارات الجمعيات

تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع. كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع، إلا إذا كان القرار متعلقاً بزيادة أو تخفيض رأس المال أو بإطالة مدة الشركة أو بحل الشركة قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الأساسي أو بإدماجها مع شركة أو في مؤسسة أخرى فلا يكون القرار صحيحاً إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع.

#### مادة (٣٧): المناقشة في الجمعيات

لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة بشأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات، ويجب على مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات على أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر، وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع، إحتكم إلى الجمعية، وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.

#### مادة (٣٨): رئاسة الجمعيات وإعداد المحاضر

يرأس اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه لذلك في حال غياب رئيس مجلس الإدارة ونائبه، ويعين رئيس الجمعية أميناً للسجلات وجامعاً للأصوات.

ويحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن أسماء المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم في حيازتهم بالأصل أو الوكالة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي أتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع، وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامع الأصوات.

## الباب الخامس

### لجنة المراجعة

#### مادة (٣٩): تشكيل لجنة المراجعة

تشكل بقرار من الجمعية العامة العادية لجنة مراجعة مكونة من أعضاء لا يقل عددهم عن (٣) ثلاثة ولا يزيد عن (٥) خمسة أعضاء من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين سواء من المساهمين أو غيرهم ويحدد في القرار مهمات اللجنة وضوابط عملها ومكافآت أعضائها.

اسم الشركة	النظام الأساسي	اعتماد وزارة التجارة (حوكمة الشركات)
شركة الصحراء العالمية للبتروكيماويات ٢٠٥١٠٢٣٩٢٢	تاريخ الاعتماد ١٤٤٢/١١/١٠ هـ الموافق ٢٠٢١/٠٦/٢٠ م	عساف القباني

تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ١٤٤٢/١٠/١٨ هـ  
تم الشهر

#### مادة (٤٠): نصاب اجتماع لجنة المراجعة

يشترط لصحة اجتماع لجنة المراجعة حضور أغلبية أعضائها، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة.

#### مادة (٤١): اختصاصات لجنة المراجعة

تختص لجنة المراجعة بالمراقبة على أعمال الشركة، ولها في سبيل ذلك حق الاطلاع على سجلاتها ووثائقها وطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية، ويجوز لها أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا أعاق مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة.

#### مادة (٤٢): تقارير لجنة المراجعة

على لجنة المراجعة النظر في القوائم المالية للشركة والتقارير والملاحظات التي يقدمها مراجع الحسابات، وإبداء مرفعاتها حيالها إن وجدت، وعليها كذلك إعداد تقرير عن رأيها في شأن مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة وعما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها. وعلى مجلس الإدارة أن يودع نسخ كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيس قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بـ (٢١) إحدى وعشرون يوم على الأقل لتزويد كل من يرغب من المساهمين بنسخة منه. ويتلى التقرير أثناء انعقاد الجمعية.

### الباب السادس

#### مراجع الحسابات

#### مادة (٤٣): تعيين مراجع الحسابات

يجب أن يكون للشركة مراجع حسابات (أو أكثر) من بين مراجعي الحسابات المرخص لهم العمل في المملكة العربية السعودية وتعيينه الجمعية العامة سنوياً، وتحدد مكافأته ومدة عمله.

ويجوز للجمعية أيضاً في كل وقت تغييره مع عدم الإخلال بحقه في التعويض إذا وقع التغيير في وقت غير مناسب أو لسبب غير مشروع، وتكون متوافقة مع الانظمة والقرارات المعمول بها بهذا الصدد.

اسم الشركة	النظام الأساسي	اعتماد وزارة التجارة (حكومة الشركات)
شركة الصحراء العالمية للبتروكيماويات ٢٠٥١٠٢٣٩٢٢	تاريخ الاعتماد ١٤٤٢/١١/١٠ هـ الموافق ٢٠٢١/٠٦/٢٠ م	عصاف القباني وزارة شركات بالتجارة

تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ١٤٤٢/١٠/١٨ هـ  
تم الشهر

#### مادة (٤٤): صلاحيات مراجع الحسابات

لمراجع الحسابات في أي وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق، وله أيضاً طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها، ليتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله.

وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة. فإذا لم ييسر المجلس عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للنظر في الأمر، ولا يجوز لمراجع الحسابات أن يفشي للمساهمين أو غيرهم في غير الجمعية العامة ما وقف عليه من أسرار الشركة بسبب قيامه وإطلاعه على مستندات وسجلات الشركة.

### الباب السابع

#### حسابات الشركة وتوزيع الأرباح

#### مادة (٤٥): السنة المالية

تبدأ السنة المالية للشركة من أول شهر يناير وتنتهي في ٣١ ديسمبر من كل عام ميلادي على أن السنة المالية الأولى تبدأ من تاريخ القرار الوزاري الصادر بإعلان تأسيس الشركة وتنتهي في ٣١ ديسمبر من العام الميلادي التالي.

#### مادة (٤٦): الوثائق المالية

١. يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاط الشركة ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بـ (٤٥) خمسة وأربعين يوماً على الأقل.
٢. يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي الوثائق المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بـ (٢١) إحدى وعشرون يوماً على الأقل.
٣. على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة، وتقرير مجلس الإدارة، وتقرير مراجع الحسابات، ما لم تشر في جريدة يومية توزع في مركز الشركة الرئيس. وعليه أيضاً أن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى الوزارة وهيئة السوق المالية، وذلك قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة بـ (٢١) إحدى وعشرون يوماً على الأقل.

اسم الشركة	النظام الأساسي	اعتماد وزارة التجارة (حوكمة الشركات)
شركة الصحراء العالمية للبتروكيماويات ٢٠٥١٠٢٣٩٢٢	تاريخ الاعتماد ١٤٤٢/١١/١٠ هـ الموافق ٢٠٢١/٠٦/٢٠ م	عصافب القباني الوزارة العامة للشركات بالبحرين

\* تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ١٤٤٢/١٠/١٨ هـ  
تم الشهر

#### مادة (٤٧): استحقاق الأرباح

يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن وبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع وتكون أحقية الأرباح للمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق.

#### مادة (٤٨): توزيع الأرباح

توزع أرباح الشركة الصافية السنوية بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى على الوجه الآتي:

١. يجذب (١٠%) من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي نظامي للشركة، ويجوز للجمعية العامة العادية وقف هذا التجنيب متى بلغ الاحتياطي المذكور ٣٠% من رأس المال المدفوع.
  ٢. للجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن تجنب نسبة معينة من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي اتفاقي وتخصيصه لأغراض تعود بالنفع للشركة.
  ٣. للجمعية العامة العادية أن تقرر تكوين احتياطيات أخرى، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين. وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لإنشاء مؤسسات اجتماعية لعاملي الشركة أو معاونة ما يكون قائماً من هذه المؤسسات.
  ٤. يوزع من الباقي بعد ذلك على المساهمين نسبة لا تقل عن (٥%) خمسة في المائة من رأس المال المدفوع.
  ٥. مع مراعاة الأحكام المقررة في المادة (٢٢) الثانية والعشرين من هذا النظام، والمادة (٧٦) السادسة والسبعين من نظام الشركات والذي يخصص بعد ما تقدم نسبة لا تزيد عن (١٠%) عشرة في المائة من الباقي لمكافأة مجلس الإدارة، على أن يكون استحقاق هذه المكافأة مناسباً مع عدد الجلسات التي يحضرها العضو.
- كما يجوز للشركة أن تقوم بإجراء توزيع للأرباح على مساهمها بشكل دوري ربع سنوي أو نصف سنوي إذا سمحت امكانياتها المالية بذلك شريطة ان تلتزم الشركة عند القيام بذلك بالشروط والضوابط والتعليمات الصادرة حول ذلك من قبل الجهات المختصة.

#### مادة (٤٩): دفع الأرباح

تدفع الأرباح المقرر توزيعها على المساهمين في المكان والمواعيد التي يحددها مجلس الإدارة وفقاً للتعليمات التي تصدرها وزارة التجارة والاستثمار وهيئة السوق المالية.

#### مادة (٥٠): خسائر الشركة

١. إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال المدفوع، في أي وقت خلال السنة المالية، وجب على أي مسؤول في الشركة أو مراجع الحسابات فور علمه بذلك إبلاغ رئيس مجلس الإدارة، وعلى رئيس المجلس إبلاغ أعضاء المجلس فوراً بذلك، وعلى المجلس خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من علمه بذلك دعوة الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال (٤٥) خمسة وأربعين يوماً من تاريخ

اسم الشركة	النظام الأساسي	اعتماد وزارة التجارة (حوكمة الشركات)
شركة الصحراء العالمية للبتروكيماويات ٢٠٥١٠٢٣٩٢٢	تاريخ الاعتماد ١٤٤٢/١١/١٠ هـ الموافق ٢٠٢١/٠٦/٢٠ م	صافى القبالي وزارة الشركات بالتمتع

تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ١٨/١٠/١٤٤٢ هـ  
تم الشهر



علمه بالخسائر، لتقرر إما زيادة رأس المال أو تخفيضه وفق لأحكام نظام الشركات وذلك إلى الحد الذي تنخفض معه نسبة الخسائر إلى ما دون نصف رأس المال المدفوع، أو حل الشركة قبل الأجل المحدد في نظام الشركات.

٢. وتعد الشركة منقضية بقوة نظام الشركات إذا لم تجتمع الجمعية العامة خلال المدة المحددة في الفقرة (١) من هذه المادة، أو إذا اجتمعت وتعذر عليها إصدار قرار في الموضوع، أو إذا قررت زيادة رأس المال وفق الأوضاع المقررة في هذه المادة ولم يتم الاكتتاب في زيادة رأس المال خلال تسعين يوماً من صدور قرار الجمعية بالزيادة.

## الباب الثامن

### المنازعات

#### مادة (٥١): دعوى المسؤولية

لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به. ولا يجوز للمساهم رفع الدعوى المذكورة إلا إذا كان حق الشركة في رفعها لا يزال قائماً. ويجب على المساهم أن يبلغ الشركة بعزمه على رفع الدعوى.

## الباب التاسع

### حل الشركة وتصفيها

#### مادة (٥٢): انقضاء الشركة

تدخل الشركة بمجرد انقضاء دور التصفية وتحفظ بالشخصية الاعتبارية بالقدر للتصفية ويصدر قرار التصفية الاختيارية من الجمعية العامة غير العادية ويجب أن يشتمل قرار التصفية على تعيين المصفي وتحديد سلطاته واتعابه والقيود المفروضة على سلطاته والمدة الزمنية اللازمة للتصفية ويجب ألا تتجاوز مدة التصفية الاختيارية (٥) خمس سنوات ولا يجوز تمديدتها لأكثر من ذلك إلا بأمر قضائي وتنتهي سلطة مجلس إدارة الشركة بحلها، ومع ذلك يظل هؤلاء قائمين على إدارة الشركة ويعدون بالنسبة إلى الغير في حكم المصفين إلى أن يعين المصفي وتبقى جمعيات المساهمين قائمة خلال مدة التصفية ويقتصر دورها على ممارسة اختصاصاتها التي لا تتعارض مع اختصاصات المصفي.

## الباب العاشر

### أحكام ختامية

#### مادة (٥٣):

يطبق نظام الشركات ولوائحه في كل ما لم يرد به نص في هذا النظام.

اسم الشركة	النظام الأساسي	اعتماد وزارة التجارة (حوكمة الشركات)
شركة الصحراء العالمية للبتر وكيمياويات ٢٠٥١٠٢٣٩٢٢	تاريخ الاعتماد ١٤٤٢/١١/١٠ هـ الموافق ٢٠٢١/٠٦/٢٠ م	صافي القياسي الوزارة شركات بالبحرين

تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ١٨/١٠/١٤٤٢ هـ  
تم الشهر